

محضر الجلسة رقم 825**التاريخ:** الثلاثاء 20 شعبان 1433 (10 يوليوز 2012)**الرئاسة:** المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، الخليفة الأول لرئيس المجلس.**التوقيت:** عشرون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة التاسعة عشر مساءً.**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصين التشريعيين التاليين:

- مشروع قانون رقم 28.12 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010 على شكل تبادل رسائل مبرم بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بخصوص الإجراءات المشتركة لتحرير السوق في مجال المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المصنعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري، وبخصوص تعويض البروتوكولات رقم 1 و2 و3 وملحقاتها وكذلك حول التغييرات المدخلة على الاتفاق الأوروبي-المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها من جهة أخرى؛

مشروع قانون رقم 20.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2006.

المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يخص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين

التالية:

- مشروع قانون رقم 28.12 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010 على شكل تبادل رسائل مبرم بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بخصوص الإجراءات المشتركة لتحرير السوق في مجال المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المصنعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري، وبخصوص تعويض البروتوكولات رقم 1 و2 و3 وملحقاتها وكذلك حول التغييرات المدخلة على الاتفاق الأوروبي-المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها من جهة أخرى؛

- مشروع قانون رقم 20.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم

المتحدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2006.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 28.12 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010 على شكل تبادل رسائل مبرم بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بخصوص الإجراءات المشتركة لتحرير السوق في مجال المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المصنعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري، وبخصوص تعويض البروتوكولات رقم 1 و2 و3 وملحقاتها وكذلك حول التغييرات المدخلة على الاتفاق الأوروبي-المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها من جهة أخرى. إذن الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد الحبيب الشوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

أشرف بأن أقدم أمام مجلسكم الموقر الاتفاقية الدولية التي تتعلق بما يلي:

الاتفاق على شكل تبادل رسائل في مجال المنتجات الفلاحية والمنتجات المصنعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي الموقع في ديسمبر 2010 ببروكسيل.

يهدف هذا الاتفاق إلى إدخال تغييرات على اتفاق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي قصد تحديد النظم التي تخضع لها المنتجات الفلاحية ذات المنشأ المغربي أو الأوربي. وقد ألحق الاتفاق ببروتوكولين يتعلقان على التوالي بالأنظمة المطبقة عند استيراد كل جانب للمنتجات ذات المنشأ في الطرف الآخر.

تلكم، السيد الرئيس، السيدة والسادة المستشارون المحترمون، هي دواعي عرض هذه الاتفاقية الدولية على مجلسكم الموقر. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. الكلمة لمقرر لجنة الخارجية.. وزع.

إذن أفتح باب المناقشة، الكلمة عن فرق الأغلبية، ما كائش، إذن فرق المعارضة، ما كائش، إذن المداخلات مكتوبة.

إذن ننقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها هذا المشروع:

أعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع.

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

تنص على احترام حقوق الإنسان والحريات وتجرم الاختفاء القسري. ولا يخفى على أحد أن الحركة الاتحادية كانت على مر عقود طويلة من تاريخ المغرب الحديث ضحية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من بينها تعرض العديد من مناضليها وأطرها وقادتها والمتعاطفين معها لظاهرة الاختفاء القسري التي تعد من بين أشكال المس بحقوق الإنسان. ورغم الجهود الكبيرة الذي بذلته الحركة الحقوقية والمناضلون بمن فيهم ضحايا الانتهاكات الجسيمة من أجل طي صفحة الماضي وإقرار التوصيات الكفيلة بعدم تكرار ما جرى، فإن العديد من الملفات ومصير عدة مناضلين مازال مجهولا.

وفي هذا الإطار، فإننا في الفريق الاشتراكي نشدد على أن تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والكشف عن مصير المحتفين يعد بالنسبة لنا أولوية وطنية، ينبغي تحمل كامل المسؤولية فيها عوض التهرب والاختفاء وراء تبريرات واهية.

فملف الوطني الشهيد المهدي بنبركة لا يمكن لأي كان أن يعتبر أن الكشف عن مصيره ليس أولوية وكذلك الشأن بالنسبة للمفاتيح المحتفين، مثل الحسين المانوزي وغيره من المناضلين الذين يشكلون رموزا استلهمت الحركة الوطنية والحقوقية معاناتهم من أجل جعل حقوق الإنسان في المغرب قضية وطنية.

لقد اعتبرنا خلال كل مراحل النضال من أجل كشف انتهاكات حقوق الإنسان والخروج بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي حظيت بإجماع وطني وبتركية ملكية من أجل عدم تكرار مآسي الماضي.

إن المغرب صار في الطريق السليم من أجل تحقيق عدالة انتقالية، يمكن أن تشكل نموذجا في المنطقة العربية وشمال إفريقيا، وربما أوسع من ذلك في حالة ما إذا قمنا بالإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسسية الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات والانفلاتات.

وبالفعل، يمكن اعتبار أن المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2011، شكلت تقدما ملموسا في اتجاه دسترة التوصيات وفي مؤسسة الهيئات الكفيلة بالحرص على عدم تكرار جرائم حقوق الإنسان، ومن ضمنها الاختفاء القسري. لكننا اليوم يمكن أن نعتبر ما يتناهى إلينا من أخبار وتقارير عن بعض السلوكات وبرز بعض التجاوزات في المرحلة الراهنة، يجعلنا نتخوف من أن نتراجع إلى الوراء وأن تتسرب بعض مظاهر انتهاكات الماضي من جديد لمشهدنا الوطني.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إن مشروع القانون المعروض علينا اليوم، يشكل حلقة تشريعية أساسية من أجل ملاءمة تشريعنا الوطني مع الاتفاقيات الدولية، وخاصة الاتفاقية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ربما هذه الاتفاقية جاءت متأخرة، ولكن الآن ها هي بين أيدينا ونصفق لها، هذا ما يشكل في

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 28.12 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010 على شكل تبادل رسائل مبرم بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بخصوص الإجراءات المشتركة لتحرير السوق في مجال المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المصنعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري، وبخصوص تعويض البروتوكولات رقم 1 و2 و3 وملحقاتها وكذلك حول التغييرات المدخلة على الاتفاق الأوروبي-المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة والمجموعات الأوروبية والبول الأعضاء بها من جهة أخرى.

نتقل كذلك للتصويت على مشروع قانون رقم 20.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2006. الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجمع المدني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

في نفس الإطار، أشرف بتقديم خلاصة هذه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتهدف إلى منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة مرتكبي هذه الجريمة من العقاب.

وبانضمام المغرب لها، يكون قد رسخ مكاتته في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تفعيلًا لمقتضيات الدستور التي تؤكد التزام المغرب بحماية منظومة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. إذن المقرر، كذلك وزع.

باب المناقشة، إذن عن فرق الأغلبية، ما كاينش، عن فرق المعارضة، تفضلي السيدة الرئيسة عن فرق المعارضة.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياذ:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

زملائي،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين من أجل مناقشة مشروع القانون رقم 20.12 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 دجنبر من سنة 2006.

كذلك هذه الاتفاقية جاءت لتجيب على الالتزامات الدولية والاتفاقيات الدولية من جهة وعلى كذلك التزاماتنا الدستورية، وخاصة في المادة 23 التي

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون الستة عشر الحاضرون في هذه القاعة.

اسمحوا لي في البداية بدوري أن أترحم على أرواح شهداء التغيير، شهداء الديمقراطية، شهداء الاختطاف، وعلى رأسهم الشهيد المهدي ببنكة والشهيد - أيضا - الحسين المانوزي. هؤلاء الشهداء الذين لم يكونوا يقدمون خطاب البيصارة والكرفاطة و(Kangoo)، ولم يكونوا يقدموا أيضا خطاب التماسيح والقفاريت، بل قدموا حياتهم خدمة لقضايا هذا الوطن.

لذلك، فمرة أخرى نجدد الترحم على كل أرواح الشهداء، أسكنهم الله جميعا فسيح جنانه إلى جانب النبيئين والصدقيين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

لذلك، فنحن لا ننطلق من فراغ، لقد ناضلنا من أجل أن يجعل حد لمثل هاته الممارسات، سواء إبان ما كان يصطلح عليه بسنوات الرصاص وإلى الآن أيضا مازلنا نناضل من أجل اختفاء هذا الاختفاء القسري، وأيضا نذكركم جميعا بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والتي كان فيها نوع من المصالحة أو تصالح المغاربة مع ماضيهم، كما نسجل أيضا بنفس القدر أن نضالات وتضحيات خيرة وأوفياء أبناء هذا البلد لم تذهب سدى، وما الدستور المصوت عليه في فاتح يوليوز إلا تكريم لهؤلاء الشهداء.

ونذكر أيضا بما جاء في تقديم هذا الدستور أن المغرب يلتزم باحترام الحريات وحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، بل وأكثر من هذا، جاء الدستور لينص في التقديم على أن هناك سمو أو تأكيد على سمو كل المواثيق الدولية على تشريعاتنا الوطنية.

لذلك، فنحن نتمنى أن يكون هناك تفعيل حقيقي لهذا الاختفاء القسري، وبين الفينة والأخرى تطلعنا بعض الجرائد على بعض الحالات، وهذه الحالات تخدش في صورة هذا التطور الذي يعرفه المغرب على المستوى الحقوقي.

لذلك، فأعتقد، انسجاما مع مبادئنا وانسجاما مع طروحاتنا ونضالاتنا، فطبعنا سنصوت على هذا المشروع قانون.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نتقل إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع، أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 20.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2006.

شكرا. رفعت الجلسة.

نظرنا استكمالاً للمنظومة الحقوقية الوطنية وتفعيلاً أساسياً لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في اتجاه بناء دولة الحق والقانون.

ومعلوم أن من شأن مصادقتنا على هذا المشروع أن يكرس منع كل حالات الاختفاء القسري، وأن ننهي ظاهرة إفلات المتسببين فيها من العقاب وأن يجعل قوانيننا متلائمة مع المنحى الدولي في تجريم ظاهرة الاختفاء ومعاقبة مرتكبيها.

وفي نهاية هذا التدخل، لا يسعني إلا أن أترحم على الشهداء ضحايا الاختفاء القسري ببلادنا، وأن أتقدم بالتعازي لأسر الضحايا وعائلاتهم الصغيرة والكبيرة، وقبل البارحة دفنا مجاهدا كبيرا شهيدا هو شفيق المدني، اللي دفنا الرفات ديالو واللي هو كذلك كان من الحركة الوطنية واتحادي محنك.

وفي نهاية هذا التدخل، لا يسعني -أكرر- إلا أن أترحم على الشهداء ضحايا الاختفاء القسري ببلادنا وأن أتقدم بالتعازي لأسر الضحايا وعائلاتهم الصغيرة والكبيرة، كما أعلن، باسم فريقي، أن الاتحاد الاشتراكي سيواصل بعزم نضاله من أجل الكشف عن مصير المحتفين ومجهولي المصير من ضحايا الاختفاء القسري، باقين شي وحدين واحنا متبعين هاذ الشئ ببلادنا، وعلى رأسهم عريس الشهداء المهدي ببنكة، الذي نعتبر الحقيقة والكشف عن مصيره أولوية من الأولويات من أجل أن نمر وأن نطوي صفحة الماضي.

ونهبى بالحكومة تحمل كامل مسؤوليتها من أجل التسريع بتفعيل كافة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتفعيل كافة المقتضيات الدستورية، وخاصة منها الفصل 23، هذه المقتضيات التي رسخت تجريم الاعتقال التعسفي والسري وأنهت الإفلات من العقاب، وأقرت مؤسسات وهيئات حقوق الإنسان.

رحم الله شهداء الاختفاء وانتهاكات حقوق الإنسان، ووفق الله بلادنا لطبي صفحة الماضي بما يضمن عدم تكرار مآسي الانتهاكات. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. تفضل السني عبد المالك، واختصر، الله يرحم الوالدين، اختصر.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

سأختصر، سأقول ما قل ودل، طيب.

اسمح لي، السيد الرئيس، أنني وباسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، أن نحتج بشدة على استمرار بعض الممارسات التي تمس حياة هذه المؤسسة، هذه الجلسة لم تختتم بعد، وهناك تصويت بإحدى القاعات على أحد مشاريع القوانين، هذا سلوك مرفوض.

وسأرجع إلى موضوع هذا المشروع، المشروع المتعلق بالاختفاء القسري وسأرتجل كلمة قصيرة.

السيد الرئيس،